

الإجهاض بين الطب والشرعية

د. أحمد محمد كنعان*

الإجهاض (Abortion) : هو إلقاء الحَمَلِ ناقص الخَلْقِ أو ناقص المُدَّة ، ويسمى أيضاً (الإسقاط ، والطَّرح ، والإملاص) فإذا نَزَلَ قبل أن يكون قابلاً للحياة سمي سَفْطاً (Abortus) وهذا ما يحصل عندما يكون عمره الرحمي (٢٠ أسبوعاً) أو أقل أو يكون وزنه مع المشيمة والأغشية أقل من (٥٠٠ غ) أما إذا نزل الجنين قبل تمام الحمل المعتاد (٤٠ أسبوعاً) لكن في الفترة التي يكون فيها قابلاً للحياة أي ما بين (٢٤ — ٣٦ أسبوعاً) من عمره الرحمي فيسمى خديجاً (Premature) وهو في هذه الحال يحتاج رعاية طبية دقيقة .

ولابد من التنبيه أن الإجهاض العفوي قد يَلْتَبَسُ بالحِيضِ، كأن يحصل الإجهاض في الأسبوعين الأولين من الحمل فتظنُّه المرأة حِيضاً، أو يتأخَّر الحِيضُ لسببٍ ما غير الحمل فتظنُّه المرأة حملاً، فإذا جاءها الحِيضُ بعد ذلك ظنَّتُه إجهاضاً .

أسباب الإجهاض :

أسباب الإجهاض كثيرةٌ ، منها ما يتعلَّق بالحامل نفسها ، مثل : تشوهات الرحم ، الاضطرابات الهرمونية ، قصور القلب (Heart Failure) والآفات العصبية ، الاضطرابات النفسية ، الأمراض العامة كالداء السُّكْرِيّ (Diabetes) وقُصُور الغدَّة الدرَقِيَّة (Hypothyroidism) والدَّابُّ الحُمَامِيّ (SLE) ، والأمراض الفيروسية مثل الحصبة الألمانية (Rubella) وداء المُفَوَّسات (Toxoplasmosis) وغيرها . وقد يحصل الإجهاض لأسباب أخرى تتعلق بالجنين كأن يكون مصاباً بتشوهات خَلْقِيَّة (Congenital Malformations) أو غيرها .

والإجهاض نوعان :

- ١- إجهاض عَفْوِيّ (Spontaneous Abortion) يحصل دون تحريض خارجي وسببه في الغالب وجود تشوُّهات خَلْقِيَّة في الجنين^١ ، وبهذا يكون الإجهاض العفويُّ رحمةً كبيرةً من الخالق عزَّ وجلَّ، لأن الجنين المشوَّه إذا وُلِدَ حياً كان عالةً على أهله وعلى المجتمع .
- ٢- إجهاض متعمَّد (Artificial A.) يحصل باستعمال بعض الأدوية والمواد المجهضة، أو يحصل بالضرب على البطن أو نحوه من الوسائل ، وهذا الشكل من الإجهاض منتشر جداً في البلدان الصناعية التي تبيح الإجهاض أو تتساهل فيه^٢ ، بينما تتدنى نسبته في البيئات التي تحرِّم الإجهاض لأسباب دينية ، مثل معظم البلدان الإسلامية .

* أستاذ أخلاقيات الطب . مؤلف (الموسوعة الطبية الفقهية)

١- الموسوعة الطبية ، الشركة الشرقية للمطبوعات ش.م.م ، جنيف ١٩٩١ ، ص ١٢٢٨

٢- الصدر السابق ، ص ١٢٢٨

ودوافع الإجهاض المتعمد قد تكون مشروعاً تستهدف سلامة الأمّ وحمايتها من الخطر الذي يسببه بقاء الحمل في بطنها ، كأن تكون مصابة ببعض الأمراض الحادة أو المزمنة مثل ضعف القلب، والفشل الكلوي، وفشل الكبد، والمراحل المتقدمة من السرطان، وغيرها .

وقد تكون دوافع الإجهاض المتعمد غير مشروعاً أو غير قانونية مثل التخلص من الحمل الذي يحصل بسبب الزنا، وقد تكون دوافع الإجهاض جنائية كأن ينتج عن ضرب الحامل أو غيره من الأسباب والأغراض والدوافع .

معدلات الإجهاض :

تذكر الإحصائيات العالمية أرقاماً مرعبةً عن حالات الإجهاض التي تجرى سنوياً في غفلةٍ عن أعين القانون، فقد بلغت حالات الإجهاض في عام ١٩٧٤م أكثر من ١٣ مليون إجهاض سنوياً في البلدان النامية وحدها ، ناهيك عن البلدان الصناعية الكبرى التي تُبيح الإجهاض، وقد ارتفع الرقم خلال عقد واحد من الزمن (١٩٧٤ - ١٩٨٤) إلى أكثر من ٥٠ مليون إجهاض سنوياً ثم ارتفع ارتفاعاً حاداً آخر في أواخر القرن العشرين الميلادي فتجاوز ٧٠ مليون إجهاض سنوياً وفق إحصائيات منظمة الصحة العالمية . وبما أن الإجهاض غير القانوني يجري عادةً على أيدي نساء غير مؤهلات أو جاهلات ، وتستخدم فيه وسائل بدائية ، أو مواد سامة وبخاصة في البلدان المتخلفة ، فإنه كثيراً ما يؤدي لمضاعفات خطيرة جداً فيموت من جراء هذا النوع من الإجهاض زهاء ٢ مليون امرأة سنوياً وتصاب ملايين لا تُحصى بأمراض وعاهات مختلفة من جملتها العمم الدائم !!!

الإجهاض بلا عُذر :

عندما جاء الإسلام لم يكن الإجهاض المتعمد شائعاً في المجتمع كما هو شائع اليوم، وإنما كان عند العرب أيام الجاهلية عادة قتل صبيانهم الصغار خشية الفقر وتخففاً من نفقاتهم، وهو ما عرف باسم (= الوأد) ويئدون بناتهم خوفاً من السبي والفضيحة، وقد جاء ذكر الوأد في عدة آيات من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) سورة التكويد ٨ - ٩ ، فلما جاء الإسلام حرم هذه العادة الجاهلية وَعَنَفَ فاعليها واعتبر قتل الأولاد من الكبائر، فقال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً) سورة الإسراء ٣١ ، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم : (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)٥، وهكذا اختفت عادة الوأد من المجتمع الإسلامي الأول، ثم عادت في العصور الحديثة بصورة الإجهاض غير المشروع كما ذكرنا نتيجة ضعف الوازع

3 - TIME : August , 6 , 1984

٤ - منظمة الصحة العالمية : مجلة الصحة العالمية ، ص ١٥ ، نيسان / حزيران ١٩٩٠ .

٥ - أخرجه البخاري ٦٣٥٤ ، ومسلم ١٢٤ ، ١٢٥ من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

الدِّينِي، وانتشار الإباحية الجنسية، وتوافر وسائل الإجهاض المختلفة بين أيدي الناس، ما جعل بعض العلماء يطلق على الإجهاض غير المشروع وَصْف "الوَأد الأصغر" تشبيهاً له بالوَأد أيام الجاهلية !!

ونظراً لما ينطوي عليه الإجهاض المتعمد من أضرار بالغة على الأم والجنين ، وبما أن الجنين يعد حياً منذ بداية الحمل، وحياتُهُ محترمةٌ في كافة أطوارها وبخاصة بعد نفخ الروح (نهاية الشهر الرابع) فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حُرْمَةِ الإجهاض المتعمد إلا لعذر شرعيّ، سواء قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخها فيه ، ورأى قلةٌ منهم جوازَ الإجهاض قبل نفخ الروح فيه ، أي قبل ٤٠ يوماً من حياته الرحمية في بعض الأقوال، أو قبل ١٢٠ يوماً في أقوال أخرى .

الإجهاض بعذر : يجوز إجهاض الجنين إذا ما دعت ضرورةٌ معتبرةٌ شرعاً لإجهاضه، كأن يكون في بقاءه خطر محقق على حياة الأم ، ففي هذه الحال يجوز إجهاضه أخذاً بحكم الضرورة، سواء قبل نفخ الروح أو بعده^٦ ، وقد جاء في الفتوى (رقم ١٤٠) الصادرة بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما يأتي :

((لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلهِ إلا لمبرّر شرعيّ ، وفي حدود ضيقة جداً .

(١) إن كان الحمل في الطّور الأول ، وهي مدة الأربعين ، وكان في إسقاطه مصلحةٌ شرعيةٌ ، أو دفعٌ ضرر متوقّع ، جازَ إسقاطُهُ ، أما إسقاطُهُ في هذه المدة خشيّة المشقّة في تربية أولادٍ أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من أولادٍ فغير جائز .

(٢) لا يجوز إسقاط الحمل إن كان علقهً أو مضغةً ، إلا إذا قرّرت لجنةٌ طبيةٌ ثقةً أن استمراره خطرٌ على سلامة أمّه بأن يُخشى عليها الهلاكُ من استمراره جازَ إسقاطُهُ بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

(٣) بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهرٍ للحمل ، لا يحلُّ إسقاطُهُ حتى يُقرّر جمعٌ من المختصين الثقات أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته))^٧ .

أما الإجهاض الطبي لأسباب تتعلق بالجنين نفسه فهو جائزٌ أيضاً إن كان له مبرّرٌ شرعيّ ، كأن يثبت للأطباء أن الجنين مصابٌ بتشوّهاتٍ خلقيّةٍ واسعةٍ تؤدي في الغالب إلى موته ولو بعد فترة من ولادته ، وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته الثانية عشرة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م أباح فيه إجهاض الجنين المشوّه تشويهاً شديداً ، واشترط أن يكون ذلك بقرار لجنةٍ من الأطباء

^٦ - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : **الإنجاب في ضوء الإسلام** ، الكويت ١٩٨٣ ، ص ٣٥١ ، وانظر : الإنصاف ٣٨٦/١ ، المغني ٨١٦/٧ ، نهاية المحتاج ٤١٦/٨ .

^٧ - وزارة الصحة (السعودية) : **اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان**، ص ٤٢ ، ١٤٠٩ هـ .

المختصين، وأن يجري الإجهاض قبل مرور ١٢٠ يوماً محسوبة من لحظة التلقيح^٨، أي قبل نفخ الروح فيه ، واشترطوا للإجهاض الطبي المشروع ثلاثة شروط ، هي :
(١) **موافقة الزوجين** : لأن لهما حقوقاً وواجبات تتعلق بالإجهاض ، ولأن الإذن الطبي أساسٌ في عقد الإجارة بين الطبيب والمريض .

(٢) **عدم تعريض الحامل لخطر أشد** : عملاً بقاعدة (انقاء أشد الضررين بارتكاب أخفهما ضرراً) فإن كان خطر الحمل أكبر من خطر الإجهاض جاز الإجهاض .
(٣) **شهادة طبيبين عدلين** : يتفقان على ضرورة الإجهاض ، وأنه لا يترتب على الحامل خطر أشد من خطر الإجهاض .

ويشترط قبل الشروع بالإجهاض أخذ (الموافقة الخطية) بإجراء الإجهاض من الحامل نفسها ومن زوجها أو ولي أمرها ، فإذا رفضت الإجهاض وجب الامتناع لرغبتها ، وإثبات ذلك في ملفها الطبي ، وأخذ توقيعها وتوقيع زوجها أو ولي أمرها بالرغم من بعد إعلامهم بخطورة استمرار الحمل .

ولابد من التنبيه هنا إلى ما يفعله بعض الأطباء من إهمال الطفل الذي يولد مشوهاً تشويهاً كبيراً ، وذلك رغبة منهم أو من الأهل بتعجيل موته والتخلص منه ، فقد يمنعون عنه الغذاء أو الدواء أو يوقفون إمداده بالأكسجين من أجل إنهاء حياته بأسرع ما يمكن ، فهذا العمل محرم ولا يجوز بحال من الأحوال ، فهو يتعارض مع أخلاقيات المهنة ، ويتنافى مع الأصول العظيمة للشريعة الحنيف التي أكد في نصوصه الكثيرة حرمة الحياة البشرية ، وشدد على صيانتها وعدم الاعتداء عليها .

إجهاض المرأة التي تحمل سفاحاً :

المرأة التي تحمل من زنا يجب تقديم الرعاية الطبية اللازمة لها ، ولا يجوز إجهاضها إلا إذا دعت ضرورة معتبرة لذلك ، لأن الجنين لا جريرة له وحياته مصونة شرعاً في جميع أطوارها ، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التفريق ما بين الحمل الذي يحصل نتيجة الزنى والحمل الذي يحصل نتيجة الاغتصاب (Rape) وذهب معظمهم إلى عدم إباحة الإجهاض إذا كان الحمل ناتجاً عن زنى لأن الزنى يحصل عادةً بتراضي الطرفين ، وفي منع الإجهاض هنا ردع عن الزنى ، أما إذا كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب فقد أجازوا الإجهاض لدفع المفسدة عن المرأة التي اغتصبت كرهاً عنها ، واشترطوا فيه أن يجري الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، أي قبل مرور ١٢٠ يوماً من حياته الرحمية ، ومن ذلك فتوى دار الإفتاء في مصر الصادرة بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٦ هـ وقد جاء فيها : ((لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على الواقعة ، بشرط ألا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مائة وعشرون يوماً ، لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها ، ويدل على هذا الرأي إن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه ليس قتلاً وإنما هو إتلاف لما يمكن أن يكون يوماً آدمياً ، ولا تكون الجناية على الحي الذي نفخت فيه الروح كالذي لم تنفخ فيه الروح فيكون خاضعاً للأعذار والحاجات ، وقد وجدنا أن من الفقهاء من أباح

^٨ - السباعي والبار : الطبيب أدبه وفقهه، ص ٢٧٧ .

الإجهاض لعذر كما لو انقطع لبن الأم وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه ، حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢ ، كما أن آثار الحمل من سفاح على الأم قد تكون كبيرة فلا تحتملها نفسياً ، وهو يفتح باب القالة السوء عليها لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزنى مع أنها لا ذنب لها ، ويمكن التخفيف من آثار ذلك دون إضرار بأحد ، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، وهذا كله يقوي القول بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب قبل نفخ الروح وأما بعده فهو باق على الأصل فلا يحل إسقاطه إلا أن يكون في بقاءه خطر على حياة الأم ، والله تعالى أعلم^٩ .

إجهاض المرأة المصابة بمرض ساري خطير :

قد تصاب الحامل بمرض من الأمراض السارية الخطيرة مثل مرض الإيدز الذي يسبب نسبة عالية من الموت، وقد تنتقل العدوى من الأم إلى جنينها مما يشكل خطراً كبيراً على حياته فقد يقضي المرض عليه داخل الرحم ، وإذا ما ولد حياً فإنه سوف يعاني معاناة شديدة من جراء الإصابة بالمرض ، فهل يجوز إسقاط الجنين في مثل هذه الأحوال ؟ والجواب أن الحكم يبني على معدلات انتقال المرض من الأم إلى الجنين وهل احتمالات العدوى عالية أم نادرة ؟ وعلى درجة خطورة المرض على حياة الجنين المستقبلية ، فإصابة الحامل بمرض سارٍ لا يعني بالضرورة انتقال العدوى إلى جنينها ، ففي حال إصابة الحامل بالإيدز مثلاً يصل احتمال إصابة جنينها إلى ٣٠% من الحالات واحتمال عدم إصابته ٧٠% أي إن احتمال نجاته من العدوى أكبر من احتمال إصابته ، ووجد الأطباء أيضاً أن إعطاء الحامل المصابة بالإيدز بعض الأدوية المضادة للإيدز يقلل من احتمالات إصابة جنينها ، كما وجدوا أن نسبة من الأطفال الذين يولدون من أم مصابة بالإيدز ويكونون إيجابيين لاختبارات الإيدز فإن إيجابيتهم تنتج عن وصول أضداد (Antibodies) الإيدز من الأم إلى الجنين عبر المشيمة وليس وصول فيروس الإيدز نفسه ، وهذا يعني أنهم غير مصابين حقيقة بالإيدز ، بدليل أن هؤلاء الأطفال تعود الاختبارات عندهم (سلبية) في غضون ١٨ شهراً بعد الولادة ، ولهذه الأسباب مجتمعة لا نرى مبرراً شرعياً لإجهاض الطفل الذي والدته إيجابية لاختبارات الإيدز ، ويمكن قياس الحالات الأخرى التي تكون فيها الأم مصابة بمرض سارٍ على هذا المثال ، ويبني الحكم فيها على الترجيح بين الاحتمالات ، ودرجة خطورة المرض على حياة الجنين المستقبلية .

عقوبة الإجهاض المتعمد :

إذا ما وقعت جناية على الحامل أدت لإجهاض الجنين أو موته في بطنها استحقَّ الجاني العقوبة، ويشترط لاستحقاق العقوبة نزول الجنين من رحم أمه ميتاً أو التيقن من موته في بطن أمه نتيجة الجناية، واشترط الحنفية والمالكية أن ينفصل

^٩ - بحوث الملتقى الصحي الفقهي (رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) ص ٩١ ، المديرية العامة للشؤون الصحية في مكة المكرمة، جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ (الموافق يوليو ٢٠٠٣)

الجنين ميتاً قبل موت أمه ، أما إذا حَرَج ميتاً بعد موت أمه فلا شيء فيه لأن موت أمه سبب ظاهر لموته . أما الشافعية والحنابلة فيوجبون العقوبة إذا نَزَلَ الجنين ميتاً سواء في حياة الأم أو بعد موتها ، وأضاف الحنفية والحنابلة أن العقوبة لا تقع على الجنائي إلا إذا استبان في الجنين بعض علامات التَّحَلُّق كالظفر والشعر وغيره ، واشترط الشافعية أن يكون قد استبان فيه صورة الأدمي ، أما المالكية فقد أوجبوا العقوبة حتى لو لم يَسْتَبِنْ شيء من خلقه وإن ألقته دماً مجتمعاً^{١٠} . والعقوبة التي تجب في الجنابة على الجنين هي الغرة ، أي نصف عُشْر الدية (٥% من الدية) حتى وإن كانت الجنابة من الحامل نفسها أو من والد الجنين وسواء كانت عن عمد أو خطأ ، وتتعدد العقوبة المالية من غرة أو دية بتعدد الأجنة المَجْنِي عليها لأنها ضمان للأدمي ، ولا تتعدد الغرة أو الدية بتعدد الجناة لأنها بدل عن الجنين^{١١} . وعند الشافعية والحنابلة يجب مع الغرة إخراج كفارة (صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ٦٠ مسكيناً)^{١٢} وإذا ما اشترك أكثر من واحد في جنابة الإجهاض وَجَبَ على كلِّ شريك كفارة ، لأنَّ الغاية من الكفارة الرَّجْرُ وهو لازم لكلِّ واحد منهم أما الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى أن الكفارة مندوبة وليست واجبة^{١٣} .

آثار الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين :

(١) النفاس : المالكية والشافعية يعتبرون الأم نفساء ولو بإلقاء مُضَعَّةٍ أو عَقَّةٍ لأنها أصل الأدمي ، ومن ثم فلا يجوز لها الصلاة والصوم الوطء ، أما الحنفية والحنابلة فعندهم إن لم يظهر شيء من علامات تَحَلُّق الجنين لا تصير المرأة نفساء ، ولا غسل عليها فهي طاهرة ، ويكفيها الوضوء للصلاة ، ويمكنها أداء الصوم وغيره من العبادات^{١٤} .

(٢) العدة والطلاق : نظراً لأن الإجهاض قد يحصل في أية مرحلة من مراحل الحمل ، فقد اختلف الفقهاء في أحكام العدة والطلاق المعلقين على الولادة ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن إسقاط العلقة والمضغة التي ليس فيها صورة أدمي لا تنقضي بها العدة المعلقة على الولادة إذ لم يثبت أنه ولدٌ لا بالمشاهدة ولا بالبيِّنة ، أما المضغة المخلقة التي لها صورة أدمي ولو خَفِيَّةً وشَهِدَ الطبيبُ أو

١٠ - حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥ ، المغني ٨٠١/٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٠٧/٢ ، أسنى المطالب بحاشية الرملي ٨٩/٤

١١ - المغني ٨١٦/٧

١٢ - الكفارة : لغة مشتقة من الكفر ، أي السُّرُّ والغطاء ، لأنها تغطِّي الذنْبَ وتستره ، وكفَّر الله الذنْبَ أي محاه ، والكفارة واجبة شرعاً لجَبْر بعض الذنوب والمخالفات الشرعية والرَّجْر عنها ، وفيها معنى العقوبة ومعنى العبادة أيضاً ، ومن أسبابها : الحنث باليمين ، والقتل الخطأ ، والقتل شبه العمد ، والجنابة على الجنين ، والجماع في نهار رمضان ، وتختلف الكفارة باختلاف أسبابها ، فقد تكون صيام أيام ، أو إطعام مساكين أو كسوتهم ، أو أضحية .

١٣ - تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٤١/٦ ، الهداية وتكملة الفتح ٣٢٤/٨ .

١٤ - كشف القناع ١٣١/١

القوابل الثقّات بأنّها لو بقيت لَتَصَوَّرَتْ جنيناً فتتقضي بها العدة عند الحنفية والحنابلة لأنها تدل على براءة الرّحم ، وذهب الشافعية إلى أن العدة المعلّقة على الولادة لا تنقضي في هذه الحال لأنّها لا تعدّ ولادة عندهم ، أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن العدة تنقضي بانفصال الحمل ولو كان علقّة^{١٥} .. أما من الوجهة الطبية فأرى أن يُرجع في هذا إلى أهل الخبرة من الأطباء أو القوابل الذين يمكنهم تمييز الحمل من غيره ، وتمييز أجزاء الجنين أو ما يُشْتَبَهُ بأنه جنين من جلطات الدم (Clot) التي تراها النساء عادةً في الحيض أو في الأحوال المرضية التي قد تشتبه بالحمل ، فقد ينقطع الحيض لسبب آخر غير الحمل فتظنّه المرأة حملاً فإذا رأت جلطات من الدم بعد ذلك ظنّته إجهاضاً وبنتّ عليه أحكام الحمل والولادة ، وهذا خطأ لا ريب فيه !

آثار الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين :

إن استحقاقات الجنين من إرثٍ ووصيّةٍ ووقفٍ ونحوها تتوقّف على تحقّق الحياة في الجنين وانفصاله عن أمّه حياً ، أما الإجهاض الذي ينفصل فيه الجنين عن أمه ميتاً فإنه يمنع عنه تلك الاستحقاقات ، وأما من جهة الحامل فإنها إذا أجهضت جنيناً بعد تمام خلقه وقد استبان في العلامات الأدمية فقد وجبت في حقها الأحكام التي تنترتب على الولادة ، مثل أحكام النفاس وأحكام العدة والطلاق المعلّقين على الولادة^{١٦} .

^{١٥} - حاشية ابن عابدين ٢٠١/١ ، نهاية المحتاج ١٢٨/١

^{١٦} - حاشية الدسوقي ١١٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠١/١